الأمم المتحدة

A/C.5/74/L.32

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 June 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 148 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 296/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة 10 شباط/فبراير 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 التي يحيل بها تقرير الفريق العامل[1]، وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء[2]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[3]،

1 - ***تحيط علماً*** بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020[1] وتقرير الأمين العام[2]؛

(1) A/74/689.

(2) A/74/698.

(3) A/74/754.

الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - ***تنوه مع التقدير*** بأعمال الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وبالتوجيه والمشورة اللذين قدمتهما الأمانة العامة خلال دورته الموضوعية لعام 2020؛

3 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[3]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل.